ISLAMIC HERITAGE

LEADS THE TRANSFORMATION OF THE UMMAH

ISLAMIC HERITAGE

LEADS THE TRANSFORMATION OF THE UMMAH

Editors

Hasan Bahrom
S. Salahudin Suyurno
Abdul Qayuum Abdul Razak

© Akademi Pengajian Islam Kontemporari (ACIS), UiTM Melaka 2015

Hak cipta terpelihara. Tiada bahagian daripada terbitan ini boleh diterbitkan semula, disimpan untuk pengeluaran atau ditukarkan ke dalam sebarang bentuk atau dengan sebarang alat juga pun, sama ada dengan cara elektronik, gambar serta rakaman dan sebagainya tanpa kebenaran bertulis daripada ACIS, UiTM Melaka terlebih dahulu.

Perpustakaan Negara Malaysia Data Pengkatalogan-dalam-Penerbitan

Hasan Baharom
Proceedings of the 1st international Islamic heritage conference / Hasan Bahrom, S.Salahudin Suyurno, Abdul Qayuum Abdul Razak
978-967-0637-13-6
1. Islamic Heritage 2. Civilization I. Hasan Bahrom
II. S.Salahudin Suyurno III. Abdul Qayuum Abdul Razak

Reka bentuk kulit : Mohd Zaid bin Mustafar

Dicetak di Malaysia oleh :

AKADEMI PENGAJIAN ISLAM KONTEMPORARI (ACIS),
UNIVERSITI TEKNOLOGI MARA MELAKA,
KM 26 JALAN LENDU,
78000 Alor Gajah, Melaka, Malaysia
Tel: +606 558 2058

CONTENTS

PRAKATA i

KATA ALUAN REKTOR UITM MELAKA ii

ARTS

A DOCUMENT OF IBÂDI JURISPRUDENCE RELATED TO THE ARCHITECTURE OF MOSQUES 1
Benkari Naima

RE-THINKING THE DEPICTIONS OF TWO-DIMENSIONAL 'LIVING BEINGS' IN CONTEMPORARY ISLAMIC ART 15
Lina Kattan

REVIVING THE CLASSICAL ISLAMIC ARCHITECTURAL DESIGNS OF MOSQUE IN TIN MINING AREA: KINTA VALLEY, PERAK, MALAYSIA 25
Wan Noor Anira Hj Wan Ali @ Yaacob, Norasikin Hassan, Khalilah Hassan & Ameri Mohd Sarip @ Shariff

TOWARDS A CONCEPTUAL FRAMEWORK OF ANIMATED INFOGRAPHICS IN AN ISLAMIC CONTEXT 38
Nur Nazihah Rahim, Nik Zulkarnaen Khidzir, Anuar Mohd Yusof & Khairul Azhar Mat Daud

QUR'AN AND SPLENDOR OF ISLAMIC CALLIGRAPHY: DEVELOPMENT OF IRANIAN CALLIGRAPHY UNDER INFLUENCE OF QUR'AN TRANSCRIBING 49
Mahdi Sahragard

PLANT AND LANDSCAPE DESIGN: REFLECTION FROM THE QURAN AND HADITH 60
Khalilah Hassan, Nur Huzeima Mohd Hussain, Norizan Mt Akhir & Mazlah Yaacob

SUSTAINABLE AND DIVERSE ISLAMIC ART: A SOCIAL AND CULTURAL EXPERIMENT IN AUSTRALIA 70
Abdul Attamimi & Majdi Faleh

KUFI LARI': THE HYBRID OF KHAT KUFI TO UPHOLD THE MALAYS' IDENTITY IN DIGITAL ART APPLICATION 81
Mohd Amin bin Mohd Noh, Mohd Fauzi bin Harun, Nik Narimah bt Nik Abdullah, Zaharah bt Hj. Ramli & Nor Fariza bt Baharuddin

KONSEP SENI DALAM ISLAM: SATU SOROTAN 89
Nor Adina Abdul Kadir, Nang Naemah Md Dahlan, Mohd Farhan Abd Rahman & Norsaeidah Jamaludin

GENDER

CANNING CHILDREN: ABUSE OR EDUCATE? 101
Ekmil Krisnawati Erlen Joni & Salmiah Salleh

THE WISDOM OF POLYGAMY IN ISLAM: THE LAW AND CUSTOMARY PRACTICE IN AFGHANISTAN 114
Hekmatullah Muradi & Nasir Ahmad Yousefi

PERBEZAAN TANGGUNGJAWAB PERIBADI PELAJAR DI KOLEJ UNIVERSITI ISLAM MELAKA (KUIM) 125
Siti Marhamah binti Kamarul Arifain, Atini Alias, Farrah Wahida Mustafar & Faudziah Yusof

CULTURE

VOLUNTEER TOURISM FOR MUSLIM COMMUNITY DEVELOPMENT: APPLYING SOCIAL EXCHANGE THEORY FOR CROSS CULTURE BENEFITS 133
Nik Rozilaini binti Wan Mohamed, Ahmad Rozelan bin Yunus, Mohd Hasrul Yushairi bin Johari & Mashita binti Abdul Jabar

مكتبة آشوربانيبال تراث إنساني فريد 140
وان كمال موجاني & سميرة ميلاد عامر

POLITIC

النظام الجنائي الاسلامي هو الحل للأمن في العالم 148
سعدي حيدرة

العلاقات الدبلوماسية الاسلامية في الاندلس مع المماليك الاوروبية، دراسة و تحقيق 158
طارق عبد السلام & عصام ميلود المحراث

حق الدولة المسلمة في امتلاك الأسلحة الحربية وضرورة انتاجها وليس استيرادها 165
نور العارفة بنت محمد & ثعيم حنك

EDUCATION

دور الثورة التعليمية والثقافية فى تطوير الأمة المسلمة فى منطقة مليبار، كيرلا الهند 175
على أكبر كي وي

ISLAM AND EDUCATION 182
Nasiruddin Mizy

ISLAM AND HIGHER EDUCATION: THE ROLE OF ISLAMIC-BASED UNIVERSITIES IN URBAN DEVELOPMENT 190
Nur Rafidah Asyikin binti Idris

LEARNING ORAL PRESENTATION IN A COLLABORATIVE ENVIRONMENT IN TERTIARY CLASSROOMS: ISLAMIC PERSPECTIVES 201
Juritah Misman & Mardziah Hayati Abdullah

PENDIDIKAN ISLAM DENGAN AKHLAK MORAL PELAJAR: SOROTAN FALSAFAH PENDIDIKAN ISLAM 213
Siti Noorbiah Md Rejab, Najahudin Lateh, Hanifah Musa Fathullah Harun, Nur Zahidah Jaafar & Nur Hidayah Zainal

FAKTOR AGAMA SEBAGAI FAKTOR UTAMA MENGUBAH TINGKAH LAKU SEORANG BANDUAN 222
Ahmad Zaidi Johari, Mohd Izam Ghazali & Alis Puteh

HISTORY

PARADIGMA ILMU KITAB JAWI DI ALAM MELAYU: SATU PENGENALAN 226
Rahimin Affandi Abd. Rahim, Ahmad Farid Abdul Jalal, Badlihisyam Mohd Nasir, Wan Zailan Kamarudin Wan Ali, Abdul Halim Ismail, Nor Adina Abdul Kadir & Zurina binti Mohamed Noor

ANALISIS KEBANGKITAN VOLGA BULGARIA 922M 236
Harliana Halim, Kamaruzaman Yusoff, Mohd Faizal Khir & Shakila Ahmad

LAKSAMANA PĪRĪ REIS DAN SUMBANGANNYA KEPADA KARTOGRAFI DAWLAH CUTHMĀNIYYAH 247
Ahmad Sobrie Haji Ab Rahman & Roziah Sidik @ Mat Sidek

SOCIETY

نظرية الطلاق في الإسلام: دراسة مقارنة مع اليهودية والنصرانية 259
عثمان بن إبراهيم غُرغُدو

A QUALITATIVE STUDY ON WIFE ABUSE IN MUSLIM FAMILIES: WHY WOMEN ENDURE? 278
Mariny Abdul Ghani, Noor Azizah Ahmad & Azizul Mohamad

HIMA AS A MODEL FOR NEIGHBOURHOOD OPEN SPACE PLANNING 290
Khalilah Hassan, Siti Syamimi Omar & Izrahayu Che Hashim

حكم تارك الصلاة 301
طارق حميش

ASPEK-ASPEK TIDAK PATUH SYARIAH DALAM AMALAN JAMPI DI MALAYSIA 307
Juriah Mohd Amin, PM Dr Huzaimah Ismail & PM Supani Husain

LELAKI BERPAKAIAN SEPERTI PEREMPUAN: ANTARA *GENDER IDENTITY DISODER*, UNDANG-UNDANG SYARIAH DAN PERLEMBAGAAN MALAYSIA 316
Yuhanza binti Othman, Ida Rahayu binti Mahat, Mimi Sofiah Ahmad Mustafa & Marziana Abd Malib

GEJALA SOSIAL DI MALAYSIA: PENDEKATAN ISLAM DAN PERANAN PEMIMPIN DALAM USAHA PENCEGAHAN 328
Rajwani Md. Zain, Khairullah Mokhtar & Mushaddad Hasbullah

PEMAHAMAN SERTA PENGAMALAN MAKANAN SUNNAH DAN SUNNAH PEMAKANAN WARGA UNIVERSITI TEKNOLOGI MARA (UiTM) JOHOR KAMPUS PASIR GUDANG 335
Siti Fairuz Sujak, Noor Syahida Md Soh, Azizah Md. Kasah, Siti Zaleha Syafiee, Noraishah P. Othman, Rohaya Sulaiman, Nor Fazlin Uteh & Zuliana Zoolkefli

SCIENCE AND TECHNOLOGY

HARM REDUCTION IN CARTILAGE TISSUE ENGINEERING EXPERIMENTATION: A COMPARATIVE REVIEW BETWEEN ISLAMIC AND CONVENTIONAL ETHICS 346
Muhammad Aa'zamuddin Ahmad Radzi, Abdurezak Abdulahi Hashi, Zainul Ibrahim Zainuddin, Rozlin Abdul Rahman, Norhamiza Mohamad Sukri, Mohd Yusof Mohamad, Noorhidayah Md Nazir, Wan Ahmad Dzulkarnain Razali & Munirah Sha'ban

THE IMPACT OF SCIENCE AND TECHNOLOGY TOWARDS RURAL COMMUNITY IN UNDERSTANDING ISLAM 359
Abdul Hapes bin Mohammed & Nurul Diana bt Mohamed Iqbal

KERANGKA TEORI E-WASIAT 366
Zainal Fikri Zamzuri, Noormala Rabu, Abdullah Hj Said & Mohd Fauzi Md Isa

KAJIAN TINJAUAN LITERATUR TERHADAP APLIKASI MUDAH ALIH BERUNSURKAN ISLAM *"ISLAMIC MOBILE APPS"* 373
Ronizam Ismail, Shahrul Niza Samsudin, Wahid Ab Sulaiman, Norzaimah Zainol & Dina Syafini Zaid

ECONOMICS

المضاربة الشرعية البديل الإسلامي للفائدة الربوية 388
عبدالله بن عمر بلعيدي

AWARENESS OF CASH WAQF AMONG THE MALAYSIAN MUSLIMS 409
Wan Musyirah binti Wan Ismail, To' Puan Prof Dr Rokiah binti Embong, Nur Hayati binti Abd Rahman, Noor Rafhati binti Romaiha & Nur Hazwani binti Mohamad Roseli

DELIVERING CONVENIENT SERVICE AND BETTER ZAKAT DISTRIBUTION MANAGEMENT THROUGH UITM PULAU PINANG eZAKAT SYSTEM 421
Naemah Abdul Wahab, Saiful Nizam Warris, Jamal Othman & Muhammad Che Saad

KEUSAHAWANAN TANI MENURUT PERSPEKTIF ISLAM 432
Noorfazreen Mohd Aris, Sharipah Amirah Hj Abas, Sarah Dina Mohd Adnan, Mariam Farhana Md Nasir & Hamidah Jalani

FINANCE

A STUDY OF THE ATTRACTIVENESS ON ISLAMIC PAWNBROKING AT AR-RAHNU MAIDAM KUALA TERENGGANU 443
Najdah bt Abd Aziz, Syahrul Hezrin bin Mahmud, Nurul Syazwani binti Ahmad, Adida binti Muhammud, Asmawati@Fatin Najihah bt. Alias & Rubiah Abu Bakar

EXAMINING THE DIFFERENCES BETWEEN AR RAHNU AND CONVENTIONAL PAWN BROKING IN COMPATIBILITY TOWARDS MAQASID SHARIAH 455
Salbiah Nur Shahrul Azmi, Nazimah Hussin & Rohaida Basiruddin

THE MAIN FACTORS THAT INFLUENCE THE PUBLIC TO PURSUE ISLAMIC PAWN BROKING (AR-RAHNU) COMPARE TO THE CONVENTIONAL PAWN BROKING IN KUALA TERENGGANU 467
Rubiah Abu Bakar, Najdah bt Abd Aziz, Syahrul Hezrin bin Mahmud, Norliyana binti Zulkifli Mohd, Adida binti Muhammud & Asmawati@Fatin Najihah bt. Alias

THE AWARENESS OF EFFECTIVE FINANCIAL PLANNING AMONG THE STUDENTS OF FACULTY OF BUSINESS AND MANAGEMENT UITM MELAKA CITY CAMPUS 476
Mohd Sufian bin Ab Kadir, Mohd Fuad bin Othman, Nur Izzati binti Abas, Saloma binti Mohd Yusoff, Maymunah Ismail, Sharina Shariff

PANDANGAN FUQAHA MALIKI TERHADAP JUALBELI SUKUK PADA ZAMAN MARWAN AL-HAKAM: SATU ANALISIS RINGKAS 501
Mohd Asyadi Redzuan, Mohd Farhan Ahmad, Siti Noor Ain Aziz & Shahidatul Ashikin Shahran

PENILAIAN KESAHAN INSTRUMEN PELABURAN EMAS PATUH SYARIAH (IPEPS) DENGAN MENGGUNAKAN MODEL PENGUKURAN RASCH 506
Najahudin Lateh, Ghafarullahhuddin Din, Muhammad Rahimi Osman, Ezani Yaakob & Salmy Edawati Yaacob

PHILANTHROPHY

DANA KHAIRAT: PENGALAMAN INSTITUSI PENGAJIAN TINGGI 515
Hasan Bahrom & Rawi Nordin

PHILOSOPHY

THE SIGNIFICANCE OF RELIGIOUS KEY TERMS AND THEIR NEW MEANINGS IN AL-FARUQI'S AL-TAWHID: ITS IMPLICATIONS FOR THOUGHT AND LIFE 520
Fadzilah Din

LEGASI MAZHAB SYAFI'I DI MALAYSIA: ANTARA KEKANGAN TRADISIONALISME DAN TUNTUTAN LIBERALISME 526
Muhammad Ikhlas Rosele, Mohd Anuar Ramli, Mohd Farhan Md. Ariffin & Syamsul Azizul Marinsah

KAJIAN PEMIKIRAN BADIUZZAMAN SAID NURSI TERHADAP KENABIAN BERDASARKAN KITAB RASAIL AN-NUR 535
Muaz bin Hj. Mohd Noor, Faizuri bin Abdul Latif, Mohd Zaid bin Mustafar , Mohd Khairul Nizam bin Mohd Aziz, Muhammad Taufik Md Sharipp, Mohd Norazri bin Mohamad Zaini & Mohd Paidi bin Noman

PANDANGAN HAMKA TERHADAP AYAT-AYAT EMBRIOLOGI DALAM TAFSIR AL-AZHAR 547
Wan Helmy Shahriman Wan Ahmad, Sharifah Norshah bani bt Syed Bidin & Kamarul Shukri bin Mat Teh

KAJIAN *TURATHIY* DAN '*ILMIY* TERHADAP BUAH-BUAHAN DAN HERBA YANG DISEBUT DALAM AL-QURAN DAN AL-HADITH 556
Mohd Asmadi Yakob, Mohd Yakub @ Zulkifli Mohd Yusoff, Monika @ Munirah Abd Razzak, Khadher Ahmad, Nurulwahidah Fauzi, Khalijah Awang, Rozana Othman & Mohd Rais Mustafa

LANGUAGE AND COMMUNICATION

MEDIA SOSIAL SEBAGAI MEDIUM TERKINI PEMBENTUKAN AKHLAK DALAM KALANGAN PELAJAR 571
Aina Sabariah Md. Isa & Huzaimah Hj Ismail

FAMILY COMMUNICATION MANAGEMENT FROM MUSLIM ADOLESCENT PERSPECTIVE 581
Aziyah binti Abu Bakar

KEBERKESANAN DAKWAH MELALUI LAMAN JARINGAN SOSIAL DALAM MEMBENTUK MASYARAKAT ISLAM 593
A.Rauf Ridzuan, S. Salahudin Suyurno, Rusydi Kamal, Fakrulnizam Jafri, Dzaa Imma Abd Latif & Siti Nurshahidah Sah Alam

فوائد وسائل الإعلام الحديثة وأضرارهاعلى الإسلام والمسلمين: الإنترنت نموذجًا 600
محمّد الأمين محمّد سيلا

THE ROLE OF PARENTAL COMMUNICATION IN DEVELOPING MUSLIM PERSONALITY: AN OVERVIEW OF PARENTAL ACCEPTANCE-REJECTION THEORY 606
Aini Faezah Ramlan, S. Salahudin Suyurno, Muhammad Shafiei Ayub, Rosilawati Sultan Mohideen & Norazlinda Hj Mohammad

PERANAN LAMAN JARINGAN SOSIAL DALAM MENGUKUHKAN UKHWAH KEKELUARGAAN 614
Rosilawati Sultan Mohideen, Abdul Rauf Ridzuan, Aini Faezah Ramlan, Fakhrulnizam Jafri & Faridah Hanem Ab. Rashid

KESAN PENGGUNAAN MEDIA SOSIAL TERHADAP PERPADUAN UMMAH DI KALANGAN MASYARAKAT ISLAM DI MALAYSIA 620
Afiqah Mior Kamarulbaid, Abd Rauf Ridzuan, Siti Nur Fadzilah Abdullah, Efina Hamdan & Mohd Hilmi Bakar

PENCARIAN TEMAN HIDUP BERLANDASKAN ISLAM MELALUI LAMAN JARINGAN SOSIAL 627
Fakrulnizam Jafri, Abdul Rauf Ridzuan, Rusydi Mohamad Kamal, Rosilawati Sultan Mohideen & Nur Alyani Mohd Shukri

AN ADVERTISING MEDIA: THE RELATIONSHIP OF ADVERTISING MESSAGE, IMAGE AND LANGUAGE USAGE TOWARDS SENSITIVITY IN ISLAMIC PERSPECTIVE 636
Norazlinda Hj. Mohammad, Norida Abu Bakar, Nurliyana Kamilah Khairul Anuar, Siti Nur Fadzilah Abdullah, Aini Qamariah Mohd Yusof

HIKMAH DALAM BERDAKWAH SEBAGAI MANHAJ RABBANIYYAH: SATU SOROTAN DEFINISI 645
S.Salahudin Suyurno, Mohammad Taufik Md Sharipp, Mohamad Shafiei Ayub, Muaz Mohd Noor, Mohd Khairul Nizam Mohd Aziz, Mohd Zaid Mustafar & Abdul Qayuum Abdul Razak

PEMBIKINAN FILEM ISLAM DI MALAYSIA: PERJALANAN DAKWAH ATAU PELABURAN KOMERSIL 651
Shafezah Abdul Wahab, Siti Najah Raihan Sakrani & Prof Madya Dr Mohd Adnan Hashim

MANAGEMENT

THE EFFECTS OF SERVICE QUALITY TOWARDS CUSTOMER SATISFACTION OF ISLAMIC BANK IN KUANTAN PAHANG 659
Maz Izuan Mazalan, Faresya Zunaida Mohd Zubair & Rozman Mohd Yusof

COMPATIBILITY OF PLANTS APPLICATION WITH ISLAMIC VALUES IN THE MALAY LANDSCAPE OF KOTA BHARU CITY 680
Nur Hafizah Ramle & Nik Ismail Azlan Rahman

THE IMPLEMENTATION OF SHARIAH COMPLIANT HOTEL: A CASE STUDY OF PULAI SPRINGS RESORT BERHAD 688
Zuliana binti Zoolkefli, Nor Fazlin binti Uteh, Ruqaiyah binti Ab Rahim & Noor Syahida binti Md Soh

A DETERMINANT MODEL FOR ISLAMIC MANAGEMENT 692
Azman Che Omar

Prakata

Sejarah warisan Islam telah memberikan impak yang cukup besar kepada perkembangan dunia hari ini. Ia bukan sahaja memberi sumbangan kepada aspek kerohanian malah turut menyumbang kepada aspek ekonomi, politik, pendidikan, sosial, kesenian, kebudayaan. sains dan teknologi. Perkembangan ini memperlihatkan bahawa pentingnya ketamadunan ilmu kepada ketamadunan dunia. Perkara ini selaras dengan tuntutan al-Quran yang menyatakan dengan jelas bahawa Allah SWT memuji sesiapa yang berusaha menuntut ilmu dan juga bertaqwa kepadaNya. Namun sejak akhir-akhir ini, sumbangan hasil pensejarahan Islam sering dipandang sepi oleh generasi muda. Sejarah warisan Islam tidak lagi dijadikan panduan dan iktibar dalam melebarkan ketamadunan ilmu Islam. Mereka lebih tertumpu kepada ketamadunan Barat yang dikatakan 'kaya' dengan khazanah ilmu. Sedangkan kemajuan hari ini seharusnya berlandaskan kepada ketamadunan Islam.

Penelitian atau pengkajian mengenai warisan Islam perlu direncanakan sebagai ketamadunan dunia. Idea-idea baru mengenai sejarah warisan Islam perlu diketengahkan, Oleh yang demikian, menerusi *1st International Islamic Heritage Conference* (IsHeC 2015) dilihat akan dapat membantu kepada perkembangan produksi seterusnya menjana idea-idea baru khususnya untuk memperkayakan kajian dalam bidang sejarah warisan Islam kepada masyarakat. Dengan penganjuran seminar ini secara tidak langsung membantu untuk menjalinkan hubungan antara para sarjana dalam bidang sejarah warisan Islam. Ini adalah satu cabaran dan membuka peluang baru untuk membina satu perpaduan intelektual merentas sempadan dunia.

Buku ini merupakan kompilasi diskusi ilmu antara para ilmuan yang terlibat secara langsung dalam pembentangan kertas kerja mereka dalam *1st International Islamic Heritage Conference* (IsHeC 2015) daripada pelbagai platform ilmu Islam antaranya Kesenian, Ketamadunan, Komunikasi, Pendidikan, Kewangan, Sains dan Teknologi dan lain-lain lagi. Semoga curahan ilmu melalui penulisan ini mampu memberi sumbangan dalam menambah khazanah ilmu Islam kepada masyarakat.

Editor,
1st International Islamic Heritage Conference (IsHeC 2015),
Akademi Pengajian Islam Kontemporari,
UiTM Melaka.

Kata Aluan Rektor UiTM Melaka

Dengan Nama Allah Yang Maha Pemurah Lagi Maha Pengasih
Assalamu'alaikum warahmatullahi wabarakatuh
Segala puji bagi Allah, Tuhan seru sekalian alam, dengan limpah kurniaNya serta keizinanNya, kejayaan penganjuran *1st International Islamic Heritage Conference* 2015 yang berlangsung di Hotel Mahkota Melaka pada 11-12 November 2015, telah menghasilkan banyak kertas kerja yang amat bermutu. Justeru, buku ini mengumpulkan puluhan penulisan para ilmuan dan cendekiawan dari dalam dan luar negara untuk bacaan semua.
Pelbagai isu telah dikupas termasuklah perihal seni Islam, budaya, politik, gendar, pendidikan, sejarah, kemasyarakatan, sains dan teknologi, ekonomi, kewangan, falsafah, bahasa dan komunikasi, kedermawanan dan pengurusan. Pembaca juga akan mendapati buku ini memuatkan kajian-kajian yang komited melaksanakan usaha mengintegrasikan antara ilmu duniawi dan ukhrawi. Ini membuktikan kesegaran keilmuan tamadun Islam itu sendiri.
Semoga perkongsian ilmu ini dapat meningkatkan komitmen umat dalam memartabatkan perintah Ilahi dalam kehidupan duniawi sebagai jambatan ukhrawi. Sekaligus ia bakal memberi manfaat pada alam sejagat.
Pihak UiTM Melaka merakamkan setinggi-tinggi tahniah dan ucapan terima kasih atas segala sokongan dalam bentuk material, tenaga dan sebagainya dalam merialisasikan seminar ini. Buat semua penaja yang telah memberikan sumbangan kepada wacana ini, sekalung penghargaan diucapkan. Semoga seminar dwi tahunan ini akan terus diperkasakan demi mengangkat martabat umat melalui kecemerlangan tamadun Islam yang diakui telah terbukti diseluruh jagat.

Sekian, terima kasih. Wassalam

PROF. MADYA DR MOHD ADNAN BIN HASHIM
Rektor ,
UiTM Melaka.

حق الدولة المسلمة في امتلاك الأسلحة الحربية وضرورة انتاجها وليس استيرادها

ثـــــــعيم حنك[212]
نور العارفة بنت محمد[213]

الملخص:
لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأمن وأولته أهمية كبيرة، فأقر القرآن الكريم الأمن الغذائي والأمن القومي لكن بغير هذه المصطلحات الحديثة، وفي الوقت المعاصر يعتبر الأمن أحد أهم مطالب الدول خاصة في ظل التحالفات العسكرية الواقعة بين كثير من الأقاليم حول العالم، هذه التحالفات التي تهدد أمن الدول غير المنخرطة فيها أو التي لا تخدم مصالحها. على ضوء هذه التطورات، وعلى ضوء التدخلات المتكررة للدول الغربية في الدول الإسلامية، سواء بدعوى استتباب الأمن أو بدعوى محاربة التطرف، تطرح إشكالية مدى قدرة العالم الإسلامي على مسايرة كل هذا التطور الهائل في وسائل حفظ الأمن. وأين مكانتها من ذلك، ومدى قدرة الدول الإسلامية على حماية نفسها ومواطنيها ضدد أي عدوان محتمل، وهل يتم ذلك بغير القوة العسكرية الحديثة وامتلاك الأسلحة الحديثة، وتعزيز قوتها العسكرية. وتهدف هذه الورقة إلى توضيح نظرة الإسلام إلى السلاح ومدى مشروعية امتلاك الدولة لترسانة الأسلحة الحديثة، والاستعداد للحرب، كما تهدف إلى تصحيح فكرة أن الدولة المسلمة قوية بالأسلحة التي تستوردها من العدو المحتمل، وهل يعقل أن يعطيك عدوك أفضل الأسلحة لتقاتله بها.

الكلمات المفتاحية: الأمن، السلاح، الدولة المسلمة، إعداد القوة.

مقدمة:

لقد سعت الشريعة الإسلامية إلى سد كل الدرائع التي يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بالأمن داخل الدولة المسلمة حالا ومآلا، ويظهر ذلك جليا من خلال الضوابط والأحكام التي فرضتها لتحقيقه، كما يظهر من خلال العقوبات التي فرضها الشارع الحكيم على كل معتدٍ على أمن الناس أو الإخلال به. ولعل أهم ما يهدد الأمن هو امتلاك السلاح، إذ به يحصل التعدي والغصب عادة. لكن مهمته حقيقة لا تقتصر فقط في تهديد الأمن وإنما في حفظه أيضا. إذ بالسلاح يمكن ضبط النظام العام والسيطرة على المعتد أو حتى الردع به من خلال ترهيب المعتدي، أن ضحيته تملك القوة التي تدافع بها عن نفسها. فمفهوم السلاح في الشريعة الإسلامية يختلف عن مفهومه في النظريات الوضعية من حيث الحق في امتلاكه والمقصد من ذلك، و كذا ضوبط امتلاكه واستعماله.

المحور الأول: مفهوم السلاح وحق امتلاكه في الشريعة الإسلامية.

أولا مفهوم السلاح:

لغة: السِّلاحُ والسِّلَحُ: آلة الحرب أو حديدتها. وتسلح: لبسه. والمسلحة بالفتح: الثغر والقوم ذوو سلاح. والسلاح اسم جامع لآلة الحرب، وخص بعضهم به ما كان من الحديد[214].

---

[212] طالب دراسات عليا بالجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا. كلية معارف الوحي، قسم الفقه وأصوله. naim.hank@gmail.com

[213] طالبة دراسات عليا بالجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا.كلية معارف الوحي، قسم الفقه وأصوله. nuur.al.arifah@gmail.com

[214] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**. ج2، ص 484. والفيروز أبادي، **القاموس المحيط**. ص287.

وقد ورد لفظ السلاح القرآن الكريم بهذا المعنى: قال تعالى:﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾[النساء:102]،وهي أسلحة القتال في الحرب.

إصطلاحا: يختلف التعريف الاصطلاحي للسلاح باختلاف نظرة الفقهاء إليه هل هو أداة دفع أم أداة طلب أم أداة لتطبيق الحدود و اقتصاص الجراح.

عرفه القرطبي من المالكية: "والسلاح ما يدفع به المرء عن نفسه في الحرب، قال عنترة:

كَسَوْتُ الْجَعْدَ جعد بَنِي أَبَانٍ ... سِلَاحِي بَعْدَ عُرْيٍ وَافْتِضَاحِ

يقول: أعرته سلاحي ليمتنع بها بعد عريه من السلاح"[215].

وعرفه السرخسي من الحنفية: "السلاح آلة القتل من حيث أنه جارح"[216]. لذلك لم يوجب الحنفية القصاص في الذي لايعتبر سلاح عادة كالحجر والعصا التي يُتكأ عليها.

وعرفه الإمام الشافعي"السلاح المتخذ للقتل والجراح، وهو الحديد المحدد كالسيف والسكين والخنجر وسنان الرمح والمخيط"[217].

اتفقت التعاريف أن السلاح أداة يحدث بها القتل، فلا يخرج عن معناه اللغوي، لكنهم اختلفوا في المقصد من امتلاكه، واختلفت تعاريفهم تبعا لذلك. فيشمل معناه كل آلة استخدمت للهجوم على العدو أو الدفاع عن النفس أو تطبيق حد الجراح أو القتل.

ومن هذا المنطلق في تعريف السلاح اختلفت نظرة الشريعة الإسلامية للسلاح بحسب استعماله وبحسب تغير الزمان والمكان.

مشروعية امتلاك السلاح:

الناظر في النصوص الشرعية، يظهر له جليا أن امتلاك السلاح الحربي تعتريه الأحكام التكليفة الخمسة باعتباره وسيلة لا مقصدا، والنصوص في ذلك كثيرة.

وشددت الشريعة في ضوابط امتلاك السلاح، ومن ذلك عن أبي هريرةرضي الله عنه قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم: "لَا يُشِيرَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ أَنْ يَنْزَعَ فِي يَدِهِ فَيَقَعَ فِي حُفْرَةٍ مِنْ نَارٍ"[218].فلم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم امتلاك السلاح وإنما ضبط طريقة استعماله وقيدها بعدم سوء استخدامه، لعل الشيطان ينزع بين حامليه. "إذا كان فقهاء المسلمين قد ذهبوا إلى أنه يباح استخدام كل سلاح لقهر العدو فإنهم بينوا في نفس الوقت أن تلك الحرية ليست مطلقة، وإنما تحدها حدود معينة تجد سببها إما في طبيعة العمليات الحربية، أو في الأسلحة المستخدمة، أو بالنسبة لمن يوجه إليهم السلاح"[219].

الغرض من امتلاك الدولة المسلمة للسلاح الحربي والترسانة الحديثة:

لقد ضبطت الشريعة الإسلامية امتلاك السلاح وجعلت له قواعد وأسس يجب على الدولة المسلمة الانقياد لها كما وجبت على الفرد. من خلال هذه الضوابط يظهر الغرض من امتلاكها، وقد جاء ذلك في نصوص القرآن والسنة النبوية المطهرة.

1- في القرآن الكريم:

---

[215] القرطبي، أبو عبد الله محمد، **الجامع لأحكام القرآن**. ج5، ص 371.

[216] السرخسي، شمس الدين أبو بكر، **المبسوط**. ج10، ص233.

[217] الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**. ج6، ص5.

[218] أخرجه البخاري، كتباب الفتن،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا، برقم: 6661.

[219] أحمد أبو الوفا، **الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الاسلام**. ص 121.

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[النفال: 60]، قال مجاهد: "الإعداد: اتّخاذ الشيء لوقت الحاجة. (مِنْ قُوَّةٍ)، أي: من الآلات التي تكون لكم قوة عليهم من الخيل والسلاح"[220]. ومنه مشروعة امتلاك الدولة الأسلحة الحديثة من أسلحة نارية ودبابات وطائرات وصواريخ لهذا الغرض. وتناسبا مع القوة التي يمتلكها من يفترض أن يعدها المسلم لهم، والغاية ردع الظالم وحماية ديار المسلمين. وصيانة الحرمات والمقدسات.

2- في السنة النبوية الشريفة:

جاء في السنة النبوية الإشارة إلى السلاح في عدة مواضع، وحثت على أن يكون المسلم قوي، ويستعمل سلاحه في سبيل الله والحق، لا في سبيل الشيطان والظلم ومن ذلك:

عن عقبة بن عامر الجهني قال سمعت رسول الله: صلى الله عليه وسلم يقول: " إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ ، صَانِعَهُ الَّذِي احْتَسَبَ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَمُتَنَبِّلَهُ، وَالرَّامِيَ ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَإِنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ ، تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ زَوْجَتَهُ، وَرَمْيُهُ بِنَبْلِهِ عَنْ قَوْسِهِ، وَمَنْ عُلِّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَهِيَ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا"[221]. فعَدّ النبي صلى الله عليه وسلم التدرب على السلاح من اللهو، ولكنه ليس من الذي لافائدة منه، وإنما التدرب عليه لوقت الحاجة، وهذا من الأساليب البالغة في التعليم، إذا أن النفس تميل للسلاح وامتلاكه واللهو به.

والدول الغربية لا تفتأ تزداد قوة وتطويرا لأسلحتها الحربية الحديثة والمختلفة، وذلك من أجل تحقيق مصالحها الاقتصادية والسياسية تارة، ومن أجل أخذ ما تريد من الغير تارة أخرى. لكن الشريعة الإسلامية لم تنظر إلى امتلاك القوة والسلاح بهذا المنظار وإنما جعلت لها مقاصد عظيمة تحقق بها العدل فتنصر بها المظلوم وتكسر بها شوكة الظالم.

ويمكن تلخيص المقاصد الكبرى لامتلاك الدولة المسلمة للسلاح في ثلاثة محاور:

1- إعداد العدة وترهيب الظالم وتخويفه من الاعتداء:

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[الأنفال:59]. يقال: "أرهبت العدو، ورهَّبته"، ومنه قول طفيل الغنوي:

وَيْلُ أُمِّ حَيٍّ دَفَعْتُمْ فِي نُحُورِهِمُ ... بَنِي كِلابٍ غَدَاةَ الرُّعْبِ والرَّهَبِ[222]

وهذا أمر صريح من الشارع بإعداد العدة للأعداء، الساعين في هلاك الأمة وإبطال دينها. وذلك بكل ما تقدر عليه من قوة مادية ومعنوية، وكل ما يعين على حربهم إذا تجرؤوا على ذلك، ويدخل في ذلك أنواع الأسلحة الحربية الحديثة من الآليات والدبابات والرشاشات والطائرات والسفن الحربية، ووسائل التجسس الحديثة، كما يشمل ذلك "الرأي: والسياسة التي بها يتقدم المسلمون ويندفع عنهم به شر أعدائهم"[223].وهذه القوة متنوعة "قد تكون ذاتية في النفس بحيث لا تخاف شيئاً، إضافة إلى قوة السلاح، بأن يكون سلاحاً حديثاً متطوراً بعيد المدى، وأن يحرص المؤمنون على امتلاك كل شيء موصول بالقوة"[224].

وهذا يبرز النظرة الاحتياطية المستقبلية للشريعة الإسلامية، حيث لا يُنتظر وقوع الحرب والقتال، فلا يسع المجال حين إذن للتجهّز للقتال والدفاع عن النفس. وهو مايسمى في استراجية الحروب الحديثة تطوير جاهزية الجيوش للقتال. ويُعنى بها قدرة الجيش أو السلاح على أداء المهام المنوطة به، ومدى إلمامه بالمهارات القتالية من جهة وتكافؤ الأسلحة مع أسلحة العدو من جهة أخرى.

---

[220] البغوي، أبو محمد الحسين، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**. ج2، ص303.

[221] أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجة وصححه الحاكم.

[222] الطبري، محمد بن جرير. **جامع البيان في تأويل القرآن**. ج14، ص35.

[223] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. ص324.

[224] الشعراوي، محمد متولي. **تفسير الشعراوي، الخواطر**. ص 3318.

2- كسر شوكة الباطل وتقوية أهل الحق.

أحد أهم مقاصد امتلاك الأسلحة هو تعزيز قوة الدولة الإسلامية، وحفظها من الفتنة. قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[البقرة: 193]، أما الفتنة المذكورة هنا فقد فسرها ابن عمر رضي الله عنه لما جاءه رجل يسأله عن عدم الخروج زمن القتال بين الصحابة وتلا عليه قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ فقال ابن عمر: قد فعلنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذ كان الإسلام قليلا وكان الرجل يُفتن في دينه: إما أن يقتلوه، وإما أن يوثقوه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة"[225].فالفتنة في الدين تكون إذا ضعفت شوكة المؤمنين، فيتسلط عليهم غيرهم من أعداء الدين. قال السعدي: "وأما خطابه للمؤمنين عندما أمرهم بمعاملة الكافرين، فقال:﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي: شرك وصد عن سبيل اللّه، ويذعنوا لأحكام الإسلام. ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾، فهذا المقصود من القتال والجهاد لأعداء الدين، أنيدفع شرهم عن الدين، وأن يذب عن دين اللّه الذي خلق الخلق له، حتى يكون هو الأعلى من بين سائر الأديان"[226].

وهذا مقصد عظيم، ويتجلى خطره عند استعلاء القوة الكافرة على بلاد الإسلام، فتحكمها بغير شرع الله وتفتن الناس عن دينهم، فتبرز أهمية امتلاك الأسلحة والتّقوي من أجل تحقيق هذا المقصد. قال القاضي ابن العربيّ: "إنَّ الله سبحانه لا يَجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً بالشَّرع، فإن وجد فبِخلاف الشرع"[227].

3- فرض التكافؤ في القوة لتحقيق التمكين.

منذ أن بعث محمد صلى الله عليه وسلم في مكة والكفار يحاولون رد من أسلم معه عن دينهم بكل الوسائل إلى يومنا هذا. وقد أخبر الله تعالى بذلك في الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾[البقرة:217]، "فأخبر أنهم لن يزالوا يقاتلون المؤمنين، وليس غرضهم في أموالهم وقتلهم، وإنما غرضهم أن يرجعوهم عن دينهم. ويكونوا كفارا بعد إيمانهم حتى يكونوا من أصحاب السعير، فهم باذلون قدرتهم في ذلك، ساعون بما أمكنهم. وهذا الوصف عام لكل الكفار"[228].

وفي نفس المعنى يقول السيد طنطاوي رحمة الله عليه: "أي: ولا يزال المشركون يقاتلونكم أيها المؤمنون ويضمرون لكم السوء ويداومون على إيذائكم لكي يرجعوكم عن دين الإسلام إلى الكفر إن استطاعوا ذلك وقدروا عليه. ﴿وَلاَ يَزَالُونَ﴾ المفيد للدوام والاستمرار للإشعار بأن عداوة المشركين للمسلمين لا تنقطع وأنهم لن يكفوا عن الإعداد لقتالهم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا ، فعلى المؤمنين ألا يغفلوا عن الدفاع عن أنفسهم"[229].

وبما أن هذا الاستمرار دائم دوام مكرهم، فلا ريب أنهم سيتعملون الوسائل الحديثة في ذلك، ومنها الأسلحة الحربية المتطورة. فوجب على الدولة المسلمة امتلاك هذه الأسلحة من أجل رد الثقة لنفوس المسلمين بأن التمكين سيكون لهم، من خلال فرض التكافؤ بين القوى مقرونا بالعقيدة الصلبة.

---

225 ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي، **تفسير القرآن العظيم**. ج4، ص55.

226 السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. ج1، ص 312.

227 القرطبي، أبو عبد الله محمد، **الجامع لأحكام القرآن**. ج5، ص421.

228 السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. ج1، ص97.

229 محمد سيد طنطاوي، **التفسير الوسيط**. ج1، 381.

المحور الثاني: ضوابط امتلاك السلاح واستعماله.

لمّا كان امتلاك السلاح من الخطورة بمكان، إذ أنه غالبا ما يكون وسيلة إعتداء وبغي. جعلت الشريعة الإسلامية ضوابط وشروط لامتلاكه واستخدامه. ويمكن تقسيم تلك الضوابط إلى قسمين: على مستوى الأفراد وعلى مستوى الدولة.

- أولا: ضوابط امتلاك السلاح واستعماله على مستوى الأفراد:

تقرر في أحكام الشريعة الإسلامية أن الجهاد واجب عيني على القادر على حمل السلاح إذا احتُلت بلاد المسلمين. قال القرطبي في رده على من قال أن قوله تعالى (انْفِرُوا خِفافاً وَثِقالًا) مَنْسُوخًا بِقَوْلِهِ (وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً): "الصحيح أن الآيتين جميعا محكمتان، إحداهما في الوقت الذي يحتاج فيه إلى تعين الجميع، والأخرى عند الاكتفاء بطائفة دون غيرها"[230].

ومن الأدلة أيضا على ذلك:

قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[النساء:84]. وليس المقصود من الآية أن يفرض القتال على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم وحده دون الأمة، وإنما المراد أن يستشعر كل مجاهد أنه يجاهد ولو وحده[231]. والجهاد يكون بالسلاح في أغلب حالاته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

من ذلك أيضا ما جاء عن خالد بن زيد الأنصاريّ، قال: كنت مع عقبة بن عامر الجهنيّ، وكان رجلا يحبّ الرّمي. إذا خرج خرج بي معه، فدعاني يوما، فأبطأت عليه، فقال: تعال أقول لك ما قال لي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا حَدَّثَنِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ الْمُحْتَسِبَ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ[232]. وقال: ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَلَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وقال: وَلَيْسَ مِنَ اللهْوِ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ امْرَأَتَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عُلِّمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا»[233].ففي الحديث حث الفرد على امتلاك السلاح والتدرب عليه إستعداد وتجهيزا للطلب أو الدفع.

لكن في الوقت المعاصر بعد أن تغيرت الوسائل الحربية وأصبحت أكثر خطورة، ويستغنى عنها الفرد في طلب رزقه وحفظ أمنه داخليا. تغيرت قوانين امتلاك السلاح، حيث اصبحت تنوب عنه الدولة في حفظ الأمن العام، والدفاع الخارجي، من خلال الجيش النظامي، فوضعت الدولة قوانين وضوابط لامتلاك الفرد السلاح. وهي تختلف من دولة إلى أخرى، ومما تتشترك فيه كثير من القوانين مايلي:

- أن يكون حامل السلاح بلغ سن الرشد، وبعض الدول تحدد 25 أو 30 سنة فما فوق.
- توفر اللياقة البدنية وإثباتها من طبيب محلف.
- أن لا يكون مصاب بأمراض عقلية أو نفسية.
- أن يخضع لفترة تدريبية على استخدام السلاح والإجراءات الأمنية.
- أن لا يكون قد ارتكب جناية أو صاحب سوابق عدلية.

وهذه بعض القوانين التي اقتضتها تغيرات العصر، حتى يتم ضبط النظام العام، ولا يوجد فيها ما يعارض أصلا من أصول الشريعة، بل هي مما دعت إليه الشريعة.

---

230 ينظر، القرطبي، أبو عبد الله محمد، **الجامع لأحكام القرآن**. ج5، ص275.

231 د وهبة بن مصطفى الزحيلي، **التفسير الوسيط للزحيلي**. ج2، ص368.

232 أخرجه أبو داوود، السنن، كتاب الجهاد، باب الرمي، رقم: 25013.

233 أخرجه أحمد في المسند، برقم17335.

وبالرغم من أن الشريعة الإسلامية حثت على التدرب على استعمال السلاح، إلا إنها سعت إلى تنظيم وضبط حمله واستعماله، فمنعت حمله في الأماكن الآمنة التي لا يحتاج فيها للسلاح، من ذلك: نهى صلى الله عليه وسلم عن الإشارة إلى مسلم بالسلاح. عن أبي هريرة قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»[234]. ظاهر الحديث أنه على غير قصد إلا بجهة اللعب والترويع بالهزل بدليل ذكره لأخيه لأبيه وأمه الذى لا يبهم عليه، وترويع المسلم حرام[235]. كما دلت على ذلك كثير من النصوص.

ثانيا: ضوابط امتلاك السلاح واستعماله على مستوى الدولة:

كما قنّنت الشريعة الإسلامية امتلاك الفرد للسلاح، كذلك قننت امتلاكه من طرف الدولة، أو جيش الدولة بعبارة أخص. إذ إن الجيش والقوة العسكرية وقوات الأمن والدفاع الداخلي والخارجي مطلب ضروري لقيام كيان كل دولة. ولما كان السلاح أداة يسهل التعدي بها وغصب الحقوق، جعلت له الشريعة ضوابط وقيود معينة، حتى لا يكون أداة في أيدي الطغاة والجبابرة، وهي على مستويين، العلاقات الدولية أو داخل الدولة نفسها:

أ- خارج الدولة المسلمة:

- عدم استخدم السلاح في فرض الرأي والسياسة على الغير:

فلا يحق للدولة التي تملك ترسانة أسلحة أن تستعمله ضدد الدول الأخرى سواء لمخالفتها في النظام السياسي أو الاقتصادي. أو لفرض اتجاه معين عليها، سواء ضدد الدول المسلمة أو غير المسلمة. قال تعالى:﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[القرة:190].والعدوان يكون بتجاوز المحاربين المعتدين إلى غير المحاربين من الآمنين المسالمين الذين لا يشكلون خطراً على الدعوة الإسلامية ولا على الجماعة المسلمة[236].

✓ أما ضد الدولة المسلمة فالنصوص الشرعية كثيرة في تحريم الاقتتال بين المسلمين وتحرم دم المسلم على أخيه المسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ, وَمَالُهُ, وَعِرْضُهُ"[237]. فحرم على المسلم أن يسخر من أخيه المسلم، أو أن يتجسس بعضهم على بعض، كما حرم عليهم الغيبة والتنافس والتحاسد والتباغض والتدابر والتنابز بالألقاب. فمن باب أولى عدم استخدام السلاح بينهم في الإعتداء والبغي.

✓ وأما استخدام السلاح ضد غير المسلمين، فهو أيضا على قسمسن:

- في غير الحرب:

على الدولة المسلمة أن تحتاط إلى كل ما هو متوقع من هجوم من الأعداء، وإعداد العدة لذلك. حتى لا تسول لهم أنفسهم التعدي على ديار الإسلام. قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[الأنفال: 60]، "فأمر سبحانه بإعداد القوة للأعداء الناقضي العهد كما يقتضيه السياق أو للكفار مطلقاً كما يقتضيه ما بعده. والإعداد اتخاذ الشيء لوقت الحاجة إليه... فكذا هنا يحمل معنى الآية على الاستعداد للقتال في الحرب وجهاد العدو بجميع ما يمكن من الآلات"[238]. ومنه الأسلحة الحديثة من طائرات وذبابات وسفن حربية وأسلحة نارية.

- خلال حرب:

---

[234] رواه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، برقم: 2616

[235] عياض بن موسى أبو الفضل، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**. ج8، ص96.

[236] سيد قطب، **في ظلال القرآن**. ج1، ص162.

[237] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم 2564.

[238] أبو الطيب محمد البخاري، **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**. ج5، ص202.

تتأكد ضرورة امتلاك السلاح خلالا الحرب، لدفع العدو وحماية ديار الإسلام، قال تعالى:﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. وإذا كان النص عند نزوله يواجه قوة المشركين في شبه الجزيرة، وهي التي كانت تفتن الناس، وتمنع أن يكون الدين لله، فإن النص عام الدلالة، مستمر التوجيه، والجهاد ماض إلى يوم القيامة. ففي كل يوم تقوم قوة ظالمة تصد الناس عن الدين، وتحول بينهم وبين سماع الدعوة إلى الله، والاستجابة لها عند الاقتناع، والاحتفاظ بها في أمان. والجماعة المسلمة مكلفة في كل حين أن تحطم هذه القوة الظالمة، وتطلق الناس أحراراً من قهرها، يستمعون ويختارون ويهتدون إلى الله[239]. وهكذا تتأكد ضرورة مجارات التطورات الحديثة في امتلاك الأسلحة الحربية إعدادا للقوة وتخويف وترهيب العدو من التدخلات العسكرية.

ب- داخل الدولة المسلمة:

لا يصح وقوع الاقتتال بين المسلمين إلا ما كان نذرة. وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾[الحجرات:9]، "والتعبير "بإن" للإشعار بأنه لا يصح أن يقع قتال بين المؤمنين. فإن وقع على سبيل الندرة. فعلى المسلمين أن يعملوا بكل وسيلة على إزالته"[240]. والمعنى "أنه إذا تقاتل فريقان من المسلمين، فعلى المسلمين أن يسعوا بالصلح بينهم، ويدعوهم إلى حكم الله. فإن حصل بعد ذلك التعدي من إحدى الطائفتين على الأخرى ولم تقبل الصلح ولا دخلت فيه، ولم تتأثر بالنصيحة وأبت الإجابة إلى حكم الله تعالى، كان على المسلمين أن يقاتلوا هذه الطائفة الباغية، حتى ترجع إلى أمر الله وحكمه وكتابه"[241].

وهذا من أهم الضوابط التي يستخدم فيها السلاح من طرف الدولة ضد رعاياها. وإلا فيما دونها من الترهيب والإعتداءات وقمع الحريات، وخاصة الحريات السياسية، أو التفرد بالرأي وفرضه ععلى الغير، أو الردع في حالة انتقاد الحاكم، فإنما هذا من الشطط في استخدام هذه الأسلحة من طرف الدولة ووضعها في غير موضعها.

المحور الثالث: مدى تحقق مقصد إعداد القوة للعدو في ظل الاستعانة بالدول الغربية لامتلاك السلاح.

بعد أن أورد القرآن الكريم بعض الضوابط التي يجب على المسلم أن يلتزم بها في قتاله مع الغير، أشار إلى أن الأعداء لن يكفوا عن قتال المسلمين حتى يردوهم عن دينهم قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾[البقرة:217].بمعنى:"إياكم أن تعتقدوا أنهم سيحترمون الشهر الحرام ولا المكان الحرام، بل سيُصرُّون، ويداومون على قتالكم. (وَلاَ يَزَالُونَ): المفيد للدوام والاستمرار، للإشعار بأن عداوة المشركين للمسلمين لا تنقطع وأنهم لن يكفوا عن الإعداد لقتالهم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، فعلى المؤمنين ألا يغفلوا عن الدفاع عن أنفسهم"[242].

ولما كان الواجب هو الحذر والاستعداد للمفاجئة من الأعداء، كان على الدولة المسلمة أيضا أن تهتم بعنصر المفاجئة وأن تحفظ أسرارها الأمنية وقواها العسكرية وعدم كشفها للعدو، حتى لا تكون ظهور المسلمين مكشوفة. ولكن في ظل استعانة الدول المسلمة بالدول الغربية في اقتناء الأسلحة الحربية الحديثة لم يعد للمسلمين أي سر عسكري حول هذه الآليات الحربية. حيث أنه من معلوم عند خبراء الحرب أن السلاح إذا عرف مدى قدرته ومدى رميه وخطة استعماله من طرف العدو، فقد ذهبت فاعليته الحربية.

---

[239] سيد قطب، **في ظلال القرآن**. ج1، ص165

[240] محمد سيد طنطاوي، **التفسير الوسيط**. ج1، ص3936.

[241] الطيب محمد صديق البخاري، **فتح البيان في مقاصد القرآن.** ج13، ص141.

[242] ينظر: محمد سيد طنطاوي، **التفسير الوسيط**. ج1، ص377.

وقد حثت الشريعة الإسلامية على الاستعدا للعدو واعداد القوة لترهيبه. وهذا القصد لا يتحقق إذا كان العدو المفترض هو من يبيع هذه العدة للدول الإسلامية، فسِرُّ هذه الدول مكشوف للعدو، بل يسعون بطرق مختلفة إلى كمح قوة الدول المسلمة.

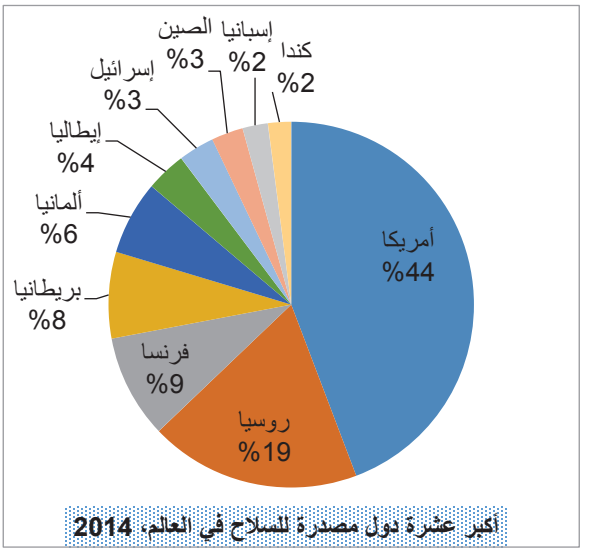

وانتاج السلاح حاليا يتمركز في الدول الغربية، ومن بين أكبر 100 شركة، هناك 44 شركة أمريكية، 10شركات بريطانية، 9شركات فرنسية، و8شركات إيطالية، و7شركات روسية، و4ألمانية، و5 كورية جنوبية، و3إسرائيلية إلى جانب شركات كندية وبرازيلية وأوروبية أخرى.وفي الرسم البياني توضيح لأكبر الدول المصدر للسلاح في العالم[243].

أما عن أكبر خمس دول مستوردة، في نفس الإحصاء، فهي الهند والصين وباكستان والإمارات والسعودية، وتتلقى هذه الدول مجتمعة 32%من إجمالي واردات الأسلحة، أربعة منها دول إسلامية.

فيتجلى بكل وضوح، سيطرة الدول الغربية على إنتاج السلاح في العالم، وأن أكبر نسبة من الأسلحة تستهلكها الدول الإسلامية والعربية.

ولا يختلف عاقلان أن الدول المصنعة للسلاح تبيع هذه الأسلحة بدون النظر إلى العواقب. بل تستعد كل الاستعداد لكل طارء قد يحدث من طرف المشتري. ويظهر ذلك من خلال أمور منها: أنه خلال بيع هذه الأسلحة يتم توقيع اتفاقيات تسمى سياسة الاستخدام، ومنها عدم استعمال الأسلحة ضد المصنع، والزامه بشراء قطع الغيار من البائع نفسه. هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتم إبطال استخدام هذه الأسلحة من خلال تقنيات عديدة أهمها:

أولا: زرع فيروسات كامنة أثناء التصنيع في الدوائر الإلكترونية تسمى الفيروسات الكامنة Resident Virusesالتي تتحكم في عمل السلاح، حيث يتم تنشيطها بإشارات لا سلكية عبر الأقمار الصناعية عندما يُراد إبطال عمل هذه الأسلحة، وهو ما يسبِّب إسقاط الطائرات –عند قفل دوائر الوقود مثلاً– دون الحاجة لإطلاق قذيفة أو صاروخ.

ثانيا: زرع برامج للحاسبات الإلكترونية التي تُميمن على عمل السلاح، فتقوم بتسجيل المعدلات التكرارية لعمل السلاح التي تختلف في حالة الحرب عنها في حالة السلم، مما يسبب توقف عمل السلاح دون الحاجة إلى إشارة من مصدر خارجي.

ثالثا: وضع إحداثيات معينة أو اتجاهات معينة في ذاكرة السلاح لا يمكن توجيه السلاح إليها.

رابعا: التحكم أو وقف توريد قطع غيار السلاح، فينتهي كقطعة من الحديد[244].

خامسا: صنع أسلحة وآليات لا يكن أن تضبطها الرادارات، أو تحضر بيعها لبعض الدول.

---

[243] معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، الموقع الإلكتروني: http://www.sipri.org/

[244] المهندس موسى، عبد الشكور، **عشرونشركة تسيطر على سوق السلاح العالمية**، مقال منشور على الإنترنت.

من خلا لكل هذا تظهر عدم تحقق إعداد القوة، إذ أن كل أسرار هذه الأسلحة في أيدي العدو، بل أكثر من ذلك يمكنه التحكم فيها من خلال التقنيات الحديثة، وهذا ما لا يحقق الغرض من امتلاك القوة في الشريعة الإسلامية في حالة الطلب أو الدفع.

لهذا ينبغي على الدول الإسلامية أن تسعى لصناعة أسلحتها الحربية بنفسها، ولا تعتمد على الغير، خاصة ممن تتوقع عداوتهم لها، وإلا ستكون الدول غير المسلمة متحكمة في مصيرها، وهذا ما تمنعه الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[النساء:141].خاصة وأنها تمتلك القدرة المالية والطاقات البشرية لذلك.

خاتمة:

لقد أرشدت الشريعة الإسلامية إلى امتلاك القوة والسلطان، ولكن لأغراض نبيلة. يتحقق بها على الصعيد الخارجي الدفاع عن حوزة الإسلام، جهاد دفع وترهيب للعدو، كما يتحقق بها إزالة الظلم إذا وقع من كل جبار يستعلي على الناس لمحاربة شرع الله. ويتحق بها على الصعيد الداخلي حفظ النظام وترتيب أمور الدولة. لذلك على الدول المسلمة أن تسعى لتحصيل هذه القوة بنفسها وتحافظ على سؤيتعها وفعاليتها. ويتأكد بذلك تحقق سلطان القوةوبه يتحقق التسلط على القلوب والنفوس ومهابة في قلوب الأعداء، فلا يصلون إلى مبتغاهم.

نتائج وتوصيات:

- مقصد الشريعة من امتلاك السلاح هو الدفاع وتحقيق الأمن الداخلي والخارجي، ومنع استعماله في الاعتداء.
- يرتبط استتباب الأمن ارتبطا قويا بالسلاح، من جهتي الوجود والعدم.
- لا يعد السلاح مطلبا وقت الحرب فقط، بل لابد من إعداد القوة والإستعدد وترهيب العدو بامتلاك أفضل ما يمكن من العتاد الحربي والقوة الرادعة.
- لابد على الدول المسلمة أن تسعى بنفسها لانتاج السلاح وتطويره وحفظ أسراراه عن العدو.
- الأسلحة المستوردة من الدول الغربية بدون فائدة، في ظل علم العدو المفترض بكل صغيرة وكبيرة حول قدرة وامكانيات الأسلحة عند الدول المسلمة.
- لا يتحقق مقصد إعداد القوة كما جاء ذلك في القرآن الكريم، باستيراد الأسلحة من الخارج.

المصادر والمراجع

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي. (1999م). تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2.
- ابن منظور،هو محمد بن مكرم بن علي.(1955م). لسان العرب. بيرت: دار صادر، دط،.
- أبو الطيب محمد البخاري.(1992م). فتحُ البيان في مقاصد القرآن. بيروت، المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر.
- أحمد أبو الوفا. (2001م). الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الاسلام. بيروت: دار النهضة العربية. ط1.
- البغوي، أبو محمد الحسين. (1420هـ). معالم التنزيل في تفسير القرآن. بيروت: دار إحياء التراث، ط1.

- السرخسي، شمس الدين. (2000م). المبسوط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ط1.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر.(2000م). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1.
- سيد قطب. (1412هـ). في ظلال القرآن، بيروت:دار الشروق، ط17.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (1993م).الأم. دط، بيروت: دار المعرفة.
- الطبري، محمد بن جرير. (2000م). جامع البيان في تأويل القرآن. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1.
- الطيب محمد صديق البخاري. (1992م). فتحُ البيان في مقاصد القرآن. بيروت: المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، دط.
- عياض بن موسى أبو الفضل. (1998م). إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم. مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1.
- الفيروز أبادي. (2005م). القاموس المحيط. دمشق: مؤسسة الرسالة. دط.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد. (1964م) الجامع لأحكام القرآن. (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2.
- محمد سيد طنطاوي. (1978م). التفسير الوسيط. القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ط3.
- محمد متولي الشعراوي. (1997م). تفسير الشعراوي، الخواطر. القاهرة: مطابع أخبار اليوم، دط.
- معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، الموقع الإلكتروني: http://www.sipri.org/
- وهبة بن مصطفى الزحيلي. (1422هـ). التفسير الوسيط. دمشق: دار الفكر، ط1.